بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

لجنة فحص الطعون

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٩م

برئاسة السيد المستشار / راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد

وحضور السيد / محمد عيسى الثويني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن على الحكم الصادر من محكمة حولي الجزئية برفض الدفع بعدم الدستورية في القضية رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠٠٨ مستعجل حولي /١ :

المرفوع من : فيصل يوسف حمد المير.

ضد : ١ـ عدنان يوسف حمد المير .

٢ـ حمد سعد دغيمان المطيري بصفته وكيلاً عن بيت التمويل الكويتي.

المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون ".

الوقائع

حيث إن الوقائع تتحصل ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ في أن المطعون ضده الأول (عدنان يوسف حمد المير) أقام الإشكال رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠٠٨ مستعجل حولي /١ ، مختصماً فيه الطاعن (فيصل يوسف حمد المير) وآخرين ، طالباً الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه الصادر في القضية رقم (١٩٧٩) لسنة ٢٠٠٨ إيجارات كلي حولي /٣ مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى رقم (١٥٨٦) لسنة ٢٠٠٨ إيجارات كلي /٣، على سند من أن المطعون ضده الثاني (حمد سعد دغيمان المطيري بصفته وكيلاً عن بيت التمويل الكويتي) قد استصدر الحكم

المستشكل في تنفيذه بإخلاء (الطاعن) من العين المؤجرة له، وشرع في تنفيذه ، في حين أنه شريك للمستأجر في العين، فأقام الإشكال باعتباره من الغير بالنسبة للحكم . وأثناء نظر الإشكال أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٢٦ مكرر أ) من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات لمخالفتها نص المادة (١٦٦) من الدستور . وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ حكمت المحكمة برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ، وأوردت في أسباب حكمها أنه لا يجوز التمسك بعدم الدستورية أمام قاضي التنفيذ الذي ينحصر دوره في مراقبة إجراءات التنفيذ ومدى مطابقتها للقانون .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢، حيث قيدت برقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ طلب في ختام هذه الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه . وأسس طعنه على سند حاصله أن الحكم الطعين قد قضى برفض هذا الدفع في حين أن النص المطعون فيه تلابسه شبهة عدم الدستورية ، إذ حرم المحكوم عليه في منازعات إيجار العقارات من رفع إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، بالمخالفة لنص المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس كافة .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أنه " ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور ... " كما تنص المادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية

على أن " يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات ... " ومفاد هذين النصين ــ وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها في الميعاد المقرر وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهو ميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠٠٨/١٠/٢٢، دون أن يتم إعلان الحكومة بها ــ باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية ــ إلا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ ، أي بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن ، مع إلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**